[98] التالية: أ: لان هذه الايات في سورة المائدة: 41 - 47 وسورة المائدة كانت من آخر ما نزل، فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الايات من أول الهجرة إلى قبيل وفاته (صلى ا عليه وآله)، ثم تنزل سورة المائدة، فيجعلها فيها (1). ب: أضف إلى ذلك أنهم يقولون: إن سورة المائدة قد نزلت كلها، دفعة واحدة، فراجع (2). ج: إنهم قد ذكروا سببا آخر لنزول الايات في بني النضير، وبني قريظة، وهو: أن بني النضير، كانوا أكثر مالا، وأحسن حالا من بني قريظة، وكانوا حلفاء لابن أبي، وكان من يقتل منهم، لا يرضون من بني قريظة بالقود، بل يلزمونهم بالدية وبالقود من القاتل معا. أما لو قتل نضيري قريظيا، فإن القاتل يحمم ويجبه، ويدفع نصف الدية، ولا يقاد به، وكتبوا بذلك كتابا في الجاهلية، فلما هاجر (صلى ا عليه وآله) إلى المدينة، وضعف أمر اليهود قتل قريظي نضيريا فطالبوهم بالدية والقود، فأبوا وطلبوا هم أن يحكم (ص) بالامر فطلب بنو النضير من حليفهم ابن ابي: أن يقنع النبي (صلى ا عليه وآله) بعدم نقض الشرط، الذين بينهم وبين القريظيين، وقال لهم ابن أبي: إن حكم بنقض الشرط

(1) راجع: الدر المثور ج 2 ص 252 عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم، وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، والترمذي، وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير.

(2) الدر المنثور ج 2 ص 252 عمن تقدم، حيث صرحوا بتاريخ نزول السورة، وصرح بأنها نزلت دفعة واحدة كل من: أحمد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن جرير، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الايمان. (*)